

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انعم علينا من بحر جوده الفايض وفضلنا
علي كثير من خلقه بمعرفة السنن والفرائض وصلى الله
وسلم على من ارسله رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي
تم مكارم الكرام وامر بصلة الارحام والاقربين
وعلى الله الاحكام والواصلين وصحابته الابرار والتابعين
اما بعد فهدى نعمة كافية في رثا ذوي الارحام
على مذهب اهل القرابة نقلتها باشارة امامنا محمد بن
النجابة رضي من رسالتنا الموسومة بحقيقة الاربعين
في الفرائض **وسميتها** الامانة في مذهب اهل القرابة
واسمها ان ينفع بها النفع العميم انه هو احواد الكرم
اعلم ان ذوي الارحام كل قريب ليس بعصبة ولا يترتب
فرض مقدر في كتبه الله تعالى وسنة رسوله او اجماع
الامة وحكمهم انه اذا انقر واحد منهم حازر في المال
فان تعددوا واستوفوا المال على عدد راسهم وذوي الارحام
اصناف اربعة الصنف الاول ينسب اليه الميت
وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا واناثا واولاد
بنات الابن ذكورا واناثا والصنف الثاني ينسب اليه
الميت وهم الاجداد ال قطين وان علوا كما في ام الميتر

ذرية

وإبي ابي امه والحيدات الساقطات وان علين كما في ام
الميت وام ام ابي امه والصنف الثالث ينسب اليه
ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وارسلوا سواء كانت
الاولاد ذكورا واناثا وسوا كانت الاخوات اشقا اولاد
ولام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة
اشقا اولاد اولاد وبنو الاخوة لام وارسلوا
والصنف الرابع ينسب اليه الاجداد الميت وجدانهم
العات مطلقا سواء كان اشقا ابه اولاد اولاد واعام
لام وبنات الاعام مطلقا والاخوان والخالات
صفا سواء كان اشقا اولاد اولاد وان تباعدوا
واولادهم وان تولوا فان اجتمع كل الاصناف
الاربعة او بعضها ببعض فري عن ابي حنيفة انه
فيقدم الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم
الرابع كترتيب العصبة تقدم حصة البنوة ثم الجدوة
ثم الاخوة ثم العمومة واخولة وهو لما خوذ به للفقوي
كذ في السراجية وشرورها **اعلم** ان قسمة الميراث
بين ذوي الارحام فيما خلا في بين اليمينار حرم الله
تعالى واسم الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في جميع احكام ذوي الارحام قول محمد فاعمل به اولى